

## ضوابط الأمانة العلمية

### جدول المحتويات

٢	الضوابط العامة
٦	ضوابط النشر والتأليف
٨	ضوابط التحكيم
٩	الممارسات المخالفة للأمانة العلمية
١١	الإجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للضوابط
١٣	المراجع

## ضوابط الأمانة العلمية

### المادة الأولى :

تطبق هذه الضوابط على الأبحاث التي تمول في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

### الضوابط العامة

#### المادة الثانية: المبادئ الأساسية

##### يحظر على الباحث ما يلي:

- ١ . تنفيذ، أو المشاركة في تنفيذ، أي بحث علمي يتعارض مع القيم والأخلاقيات الإسلامية.
- ٢ . استخدام أو المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية .

٣. تنفيذ الأبحاث العلمية ذات الأثر السلبي على الصحة العامة والبيئة؛ وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجب العمل على إزالة أو خفض ذلك الأثر إلى أقل حدٍ ممكن.
٤. إنجاز البحث بطريقة تنتقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والصالح والقيم والأعراف البشرية.
٥. الدفاع عن القضايا العلمية بطريقة غير مبنية على الحقائق والبراهين المُثَبِّتة، والخبرات الموثقة، والمراجع العلمية.
٦. توظيف الإمكانيات العلمية والنشاط العلمي لغير صالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

### المادة الثالثة: المبادئ المهنية

يجب على الباحث الالتزام بما يلي:

١. تحري الدقة والمصداقية في اختيار وتنفيذ محاور ومواضيع البحث العلمي، وفي طرق حل المشاكل المطروحة.
٢. عدم المبالغة في تحديد متطلبات البحث العلمي المادية والزمنية، أو الإسراف في استخدام المواد والمستلزمات، أو سوء استخدام الأجهزة والمواد المتاحة.
٣. عرض النتائج البحثية بمصداقية وشفافية وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية عن أي شخص، أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية جدلية.

٤. الالتزام بتعليمات وقواعد وإجراءات أمن وسلامة المختبرات، والمحافظة على سلامة العاملين والمعدات والتجهيزات المعملية.
٥. الالتزام بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بموضوع البحث .
٦. الالتزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وبأخلاق المهنة عند إجراء التجارب والبحوث على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

### المادة الرابعة: سلوك الباحث

#### يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

١. الحرص على جودة الأداء دون ربط ذلك بالمكافآت والحوافز المادية والمعنوية.
٢. عدم استخدام نشاطه البحثي أو خبراته ومفاهيمه العلمية للدعاية والإعلان لأي غرض شخصي أو انتماءات قبلية أو قومية أو عرقية أو غيرها بالمخالفة للأنظمة والقوانين السارية.
٣. البُعد عن العلاقات والأهواء الشخصية أو النقد غير الموضوعي، خلال المناقشات والمناظرات العلمية مع الآخرين والالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل، بغض النظر عن المكانة والألقاب العلمية.
٤. الامتناع عن قبول الدعوة لتنفيذ، أو المساهمة، في تنفيذ أي بحث ليس لديه الخبرة العلمية والمهنية الكافية فيه، والحرص على التوصية بترشيح ذوي الخبرة والكفاية والدراية العلمية اللازمة لتنفيذ البحث.

٥. الإفصاح عن تخصصه و درجته العلمية عند معالجة موضوع أو مسألة خارج نطاق تخصصه.
٦. عدم حجب المعلومات، أو مصادر الحصول عليها، أو تقييد تبادل الآراء والأفكار بين الباحثين المختصين التي تعيق مسيرة البحث العلمي.
٧. عدم حجب أي نتائج علمية - يتوصل إليها- عن الجهة التي ينفذ البحث لحسابها.
٨. حفظ حقوق الجهة، التي يُنفذ البحث عليها، في نتائج البحوث العلمية والمنتجات الفكرية التي يتوصل إليها أو يطلع عليها، والإفصاح عنها لتلك الجهة دون تأخير، وعدم استغلالها بأي طريقة كانت لمصلحته الشخصية أو لمصلحة آخرين، دون إذن خطي مسبق من هذه الجهة.
٩. الامتناع عن المبالغة في وصف نتائج أبحاثه بما يضلل الرأي العام.

## المادة الخامسة : فريق العمل

يجب على الباحث في إطار فريق العمل مراعاة ما يلي:

١. تشجيع العمل الجماعي من خلال فرق عمل بحثية وعدم التفرد أو الأنانية الذاتية في إنجاز البحوث العلمية.
٢. نشر روح المثابرة والجدية والتنافس البناء، والاحترام المتبادل بين الباحثين على اختلاف فئاتهم لدعم مسيرة البحث العلمي وضمان تواصله.

٣. توزيع العمل البحثي على أعضاء فريق العمل بما يضمن تبادل الخبرة وإتقان العمل بين أعضاء الفريق المشاركين في البحث والرفع من مستوياتهم.
٤. اختيار فريق العمل من ذوي الكفاءة و القدرة على الإنجاز بناء على معايير موضوعية دون محاباة.

## ضوابط النشر والتأليف

### المادة السادسة : الإعداد والنشر

#### يلتزم الباحث في مجال الإعداد والنشر بما يلي:

١. الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية النافذة في المملكة لحقوق النشر والتأليف، خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشر عند الرغبة في ترجمة مؤلف أو جزء منه أو إعادة نشر صورة أو شكل أو غيرها
٢. الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي اقتبس منها أو استند إليها في إعداد مؤلفه في موضعها وذكرها في قائمة المراجع .
٣. عدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها إلى أكثر من جهة في آن واحد.
٤. عدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى، أو في سجل مؤتمر أو ندوة علمية دون إجراء إضافات أو تعديلات جوهرية عليها، إلا في حالة سماح الجهات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.

٥. الإشارة للجهة الممولة للبحث بالشكر و العرفان، مع الأخذ بالاعتبار البند (٥) من المادة السابعة.

## المادة السابعة : حقوق الآخرين

يلتزم الباحث في مجال حفظ حقوق الآخرين بما يلي:

١. عدم إغفال أسماء المشاركين في البحث، عند الرغبة في نشر الأبحاث أو الأوراق العلمية أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة.
٢. مراعاة ترتيب أسماء الباحثين في الأعمال المشتركة بناءً على مساهماتهم الفعلية في ذلك العمل، وفي حالة التساوي في المساهمة فتذكر أسماءهم أبجدياً، إذا لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم يقضي بغير ذلك.
٣. عدم كتابة أسماء من لم يكن لهم مساهمة فعلية في العمل المنشور.
٤. شكر الفنيين المشاركين في البحث بتحليل العينات أو تصميم النماذج أو صياغة وتحرير النتائج، و المشاركين بالتعليق وإبداء الآراء حولها، وإدراج أسمائهم ضمن المؤلفين إذا كانت مشاركاتهم رئيسية.
٥. الاتفاق مع صاحب المشروع البحثي أو الممول المالي له على حقوق النشر والتأليف، وتوثيق ذلك قبل البدء في تنفيذ البحث، والالتزام بهذه الحقوق عند النشر.
٦. احترام حق المجتمع في نشر الإنجازات العلمية، وعدم محاولة تشويه الحقائق العلمية أو تأخير نشرها.

## ضوابط التحكيم

### المادة الثامنة : على المُحكّم الالتزام بتنفيذ ما يلي:

١. إبداء رأيه بنزاهة ودون تحيز أثناء تحكيم البحث أو الإنتاج والنشاط العلمي.
٢. تقديم وتحكيم البحث أو الإنتاج والنشاط العلمي بكل موضوعية وسرية تامة، وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويُمكن له أن يوصي بترشيح أحد زملائه فيما ليس من اختصاصه.
٣. تقديم ملاحظاته وآرائه، وانتقاداته، وتوجيهاته ونتائج الاختبارات الإضافية، إن وجدت، حول البحث أو الإنتاج أو النشاط العلمي قيد التحكيم إلى الجهة طالبة التحكيم.
٤. تقويم وتحكيم الرسائل الجامعية بموضوعية واحترافية عالية، و بيان وتدوين الانتقادات والملاحظات الواردة على الرسالة.
٥. عدم المشاركة في تقويم أو تحكيم نتائج أبحاثه أو نشاطه العلمي، أو ما أشرف أو شارك في الإشراف عليه من أبحاث، أو أي أوجه نشاط علمي أخرى.



٦. عدم المشاركة في تحكيم أي مقترح أو نشاط نتائج بحث أو تقرير مشاريع بحثية لشخص أو لجهة ذات صلة أو علاقة بالمحكم تنطوي على مصالح مشتركة بين الجهة و المحكم مهما كانت.

٧. في حالة إشارة المُحكم إلى الإنتحال العلمي في المادة العلمية التي يقوم بتحكيماها أو وجود خلل علمي أياً كان نوعه، يلزم على المحكم الإشارة إلى الفقرات التي تم إنتحالها مع إرفاق المرجع الأصلي المُنتحل منه، كذلك في حالة الإشارة إلى وجود خلل علمي أياً كان يجب على المحكم الإشارة إليه بدقة وأمانة .

٨. تحرى الدقة في التمييز ما بين الخطأ في التحرير عند ذكر المرجع في المادة المحكمة و بين الإنتحال العلمي. و بيان ما إذا كان الخطأ عن دراية و قصد أم عن سهو و نقص في خبرة صاحب المادة المحكمة.

## الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

### المادة التاسعة : اختلاق نتائج علمية

يحظر على الباحث تزييف أو تلفيق نتائج علمية - مهما كان قدرها - لا تقوم على أساس البحث العلمي أو نتائجها التجريبية ، والادعاء على أنها ناجمة عن بحث علمي تجريبي.

## المادة العاشرة : تحريف النتائج العلمية

على الباحث عرض النتائج العلمية التي يتم التوصل إليها دون تشويه . وعدم استبعاد المنحرف والشاذ من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل الذي تتطلبه كثير من المجالات العلمية.

## المادة الحادية عشرة : المبالغة في دلالات النتائج وأهميتها

على الباحث الامتناع عن التضليل العلمي الموجه، ومن ذلك التركيز المتعمد على إبراز مضمون، أو إقرار مدلول قد يكون عرضياً ضعيف الدلالة، ومعاملته بمستوى متكافئ مع بقية النتائج المتحصل عليها في السياق العام للبحث العلمي. وإهمال دلالات أرقام أخرى قد يؤدي إبرازها إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور البحث حولها.

## المادة الثانية عشرة: الانتحال أو السرقة العلمية

يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة، مهما كانت.

## المادة الثالثة عشرة: عدم تحري الدقة في الإسناد والمراجع

ينبغي على الباحث تجنب المبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها، وتلافي سرد أسماء المراجع للإيحاء بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه، من أجل ترسيخ الانطباع لدى القراء أو المحكمين بإحاطته بمجمل ما يدور في نطاق تخصصه .

## المادة الرابعة عشرة: الاستغلال الفكري

يلتزم الباحث بالإشارة لجهود الغير الذين تم الاستفادة من أعمالهم حتى في حالة عدم نشرها، وتجنب إضافة أي أسماء على البحث العلمي ليس لها دور يذكر في انجازه.

## المادة الخامسة عشرة: التضليل في كتابة السيرة العلمية

يجب على الباحث تحري الدقة والمصداقية في كتابة سيرته العلمية وعدم المبالغة في إبراز الخبرات والإنجازات الشخصية بهدف الحصول على أي مصلحة أو تضليل الآخرين.

## الاجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للضوابط

### المادة السادسة عشرة:

في حالة الاشتباه بحدوث إخلال بأحد ضوابط الأمانة العلمية ، تُشكل بقرار من رئيس اللجنة التحضيرية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار لجنة من ثلاثة من المختصين للنظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط ولها أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها .

## المادة السابعة عشرة:

عند التأكد من وقوع المخالفة لضوابط الأمانة العلمية بناء على قرار اللجنة المشكلة في المادة السادسة عشرة ، تتخذ الأمانة العامة للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار الإجراءات التالية:

١. تُوقف الأمانة العامة للخطة التعامل مع الباحث في إطار الخطة سواء كان باحثاً في مشروع أو مستشاراً أو مقوماً لمشروع بحثي لمدة تتراوح ما بين ٢-٥ سنة .
٢. تُشعر الأمانة العامة الجهة التي ينتسب إليها الباحث بالممارسة الخاطئة التي ارتكبها الباحث لاتخاذ الاجراءات المعمول بها في الجهة ، أو المنصوص عليها في أنظمة الدولة .
٣. تُشعر الجهة التي ينتسب إليها الباحث الأمانة العامة للخطة بالإجراء المتخذ بحق الباحث .